وأما الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين
ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم بما يوجب اتفاق الكل على الكل أو شرطهم
فيه . ورخصة وهو أن يتكلم البعض وينفصل وسكت الباقي بعد مضي
مدة التأمل والبحث الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستفتى عن الاجماع كالنقل
القرآن وعدد الركعات ومقادير الزكاة فان اجماع العوام فيها حجة وإن
ليس فيهم مجتهد ولا يشترط كونه من الصحابة ولا من العترة ولا من أهل المدينة
خلافا للامامية مالك ولا انقراض العصر خلافا للشافعي وقيل يشترط
للاجماع الاحدوث عدم الخلاف السابق وبه قال أكثر الشافعية والصحيح
عند الحنفية عدم الاشتراط والشرط اجماع الكل وخلاف الفرد الصالح للاجتهاد
يضر لخلاف الأكثر وحكمه في الأصل أن يثبت به المراد على سبيل القطع واليقين
كرامة لهذه الأمة ثم الاجماع لا بد له من مستند إما خبر آحاد كاجماعهم على
عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام
قبل القبض وإما قياس كاجماعهم على جريان الربا في الأرز قياسا على
الحنطة وإذا انتقل اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان موجبا
للعلم والعمل قطعا كنقل الحديث المتواتر كاجماعهم على كون القرآن كلام
الله تعالى ونقل فريضة الصلاة وإذا انتقل الينا بالآحاد كان موجبا
للعمل دون العلم كخبر الواحد فالاجماع على الأربع قبل الظهر وتأكيد الطهر
بالخلوة الصحيحة ثم أعلى مراتب الاجماع اجماع الصحابة نطقا أو شروعا
ثم الذي نص البعض منهم وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على أمر لم يظهر فيه

خلاف سابقه ثم الاجماع الذي سبقهم فيه خلاف والأمة إذا اختلفت في أمر
كان اجماعا منها على أن ما عداها من الأقوال باطل .

وأما القياس فهو الحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكم وهو حجة
في الأمور الدنيوية اتفاقا كالأدوية . وأما في الشرعية فمنهم قوم عقلوا
انه طريق لا يؤمن فيه الغلط وكل ما كان كذلك فلا يعول عليه . ومنهم ابن
حزم شرعا لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولقوله صلى الله عليه
وسلم لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى حدثت فيهم أولاد السبايا فقاسوا
ما لم يكن على ما كان فضلوا وأضلوا . ومنهم أبو حنيفة في الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات لأنها لا تدرك بالعقل . ومنهم قوم في أصول العبادات
وأركانه أربعة الأصل والفرع والعلة الجامعة والحكم . أما الأصل فهو المقيس عليه
على الصحيح وقيل حكمه وقيل دليل حكمه . وأما الفرع فهو المقيس وقيل حكمه وشرطه
وجود تمام العلة التي في الأصل بالتمام أو بالزيادة وأن لا يقوم الدليل القاطع
على خلافه ولا خبر الواحد عند الأكثر وأن لا يكون المقيس عليه مخصصا بحكم كشهادة
خزيمة ولا معدولا به عن سنن القياس كالسلم وأن يعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص الى فرع مثل الأصل في العلة والحكم . والعلة هي المعرف أي الصفة
علامة على حرمة المسكر عند أهل الحق . وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته بناء على أنه
يتبع المصلحة أو المفسدة . (تتمة) اصطلح جمع من الشافعية على أن أنواع القياس
سبعة قياس الأولى والمساوي والأدون والعلة والعكس والتركيب
والدلالة . فالأول ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان نفيه فيه ضعيفا كقياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)